

**النظام الاساسي لمعهد المواصفات والمقاييس
للدول الإسلامية
سميك (SMIIC)**

المحتويات

2	المقدمة
3	العنوان
3	التعريف
4	الاهداف
4	العضوية
5	القرارات والتوصيات
5	الهيكل الداخلي للمعهد
6	6.1 الجمعية العمومية
6	6.2 مجلس الادارة
8	6.3 مجلس ادارة التقييس (SMC) واللجنة الفنية والتقنية (TCs)
8	6.4 مجلس المقاييس (المترولوجيا) (MC)
8	6.5 مجلس الاعتماد (AC)
9	6.6 اللجنة الاستشارية الدائمة (SAC)
9	6.7 الامانة العامة
10	6.7.6.1 قسم الدعم والتدريب التقني
10	6.7.6.2 القسم الاداري والمالي
11	العلاقة بين معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية، ومنظمة التعاون الإسلامي
11	العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى
11	التمويل
12	المقرات العامة وطبيعة عمل المعهد
12	اللغات
13	الاحكام العامة
13	تعديل النظام الأساسي للمعهد
13	النظام الداخلي (القواعد الإجرائية)
14	حل المعهد
14	دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ

النظام الأساسي لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) (SMIIC)

المقدمة

حكومات الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي (OIC) الموقعين على هذا النظام الاساسي:
امتثالاً لأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ;
متابعة لأهداف و أحكام الاتفاق الاقتصادي العام ، التعاون التقني و التجاري بين أعضاء منظمة التعاون
الإسلام (OIC)
إذ تأخذ في الحسبان الخطة التنفيذية الجديدة لدعم التعاون الاقتصادي بين أعضاء منظمة التعاون الإسلامي
.
أذ تأخذ بنظر الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) التي توصي باعداد
منهجية لمواصفات المواصفات وتأسيس معهد المواصفات و المقاييس للدول الاسلامية .
وإدراكاً منها لضرورة مواومة المواصفات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ،
وإدراكاً منها للدور المحوري للمواصفات في دعم وترويج التجارة بين دول منظمة التعاون الإسلامي ورفع
الحواجز والمعوقات للتجارة .
إذ تلاحظ أنه نتيجة الاختلافات في مواصفات و نظم المواصفة والتي قد تعيق توسعات التجارة البينية في
منظمة التعاون الإسلامي OIC ، فإن تأسيس معهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية(سميك)
(CMIIC) سيكون الإجراء الأنسب لتخفيف العوائق في طريق التجارة وفقاً لاختصاصات المعهد .
وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام الدول الإسلامية بتوسيع التجارة فيما بينها، بالاقتران مع مساعيها
الرامية إلى تحقيق معدلات إنمائية أعلى ،
إذ تراعى وجود التزامات ثنائية و متعددة لكل دولة من الدول الأعضاء على حدة ،
توافق على هذا النظام الأساسي لتأسيس معهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية كبادرة لانسجام
المواصفات مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي OIC و إعداد مواصفات جديدة .

العنوان

المادة 1

سيكون اسم المعهد **معهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية** ، وسيتم الإشارة إليه فيما بعد بـ "المعهد". يكون اختصار العنوان: "سميك" (SMIIC) .

التعريفات

المادة 2

لأغراض هذا النظام الأساسي ، تطبق هذه النقاط و الشروط : .

2.1 منظمة التعاون الإسلامي : منظمة التعاون الإسلامي (OIC)

2.2 الميثاق : ميثاق منظمة التعاون الإسلامي (OIC) ;

2.3 النظام الأساسي : النظام الأساسي لمعهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية (OIC)

2.4 المعهد : معهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية (سميك) (SMIIC)

2.5 الدولة العضو : دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي (OIC) حاصلة على عضوية في المعهد ممثلة في الهيئة الوطنية المرشحة لها والتي تمثل على نطاق واسع التوحيد القياسي او الاعتماد في الدول الاعضاء في منظمة الدول الإسلامية (OIC) والتي تم قبولها والاعتراف بها في المعهد حسب قواعد وضوابط الاجراءات .

2.6 مراقب : ان الدولة المراقبة في منظمة التعاون الاسلامي لديها عضوية في معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) (SMIIC) .

2.7 الهيئة الوطنية : سلطة وطنية تعنى بالمواصفات أو المقاييس او الاعتماد.

2.8 مواصفات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية / منظمة التعاون الاسلامي: المواصفات التي تم تبنيها واعتمادها ونشرها من قبل معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) (SMIIC) .

2.9 مواصفات منسجمة : مواصفات في نفس الشأن تتفق عليها الجهات التي تضع المواصفات، بحيث ترسخ لتبادلية المنتجات، و العمليات، و الخدمات، أو تؤسس لفهم مشترك لنتائج الاختبارات أو المعلومات المقدمة طبقاً لهذه المواصفات.

2.10 الوثيقة المرجعية : أية وثيقة استعملت كأساس لتحضير و وضع مواصفات منسجمة لمنظمة التعاون الإسلامي/ معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية OIC / SMIIC

2.11 الاعتماد: شهادة من قبل طرف ثالث بخصوص المصادقة على كفاءة هيئة تقييم مطابقة لأداء مهام تقييم مطابقة محددة .

2.12 تقييم المطابقة : اثبات او عرض ان المتطلبات المحددة المتعلقة بمنهج , عملية , نظام , شخص او هيئة قد تم انجازه .

2.13 المقاييس : علم القياس. القياس يتضمن جميع الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بالقياسات, بغض

النظر عن حالة الشك, و مهما كانت مجال العلوم او التكنولوجيا .

الأهداف

المادة 3

- ان اهداف معهد المواصفات والمقاييس (سميك) (SMIIC) هي كالتالي :
- 3.1 أن تسعى إلى تحقيق مواصفات موحدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (OIC) / ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) (SMIIC) ، والقضاء على أي عامل يتعلق بالمواصفات التي تشمل المواد والمصنوعات والمنتجات، والتي يمكن ان تؤثر سلبا على التجارة بين الدول الأعضاء .
 - 3.2 لإعداد مواصفات لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) / معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) (SMIIC) هادفة إلى تمكين الدول الأعضاء من جني الفائدة القصوى من المزايا الاقتصادية من هذه المواصفات .
 - 3.3 وضع خطة لتقييم المطابقة بغرض التعجيل بتبادل المواد والسلع والمنتجات المصنعة بين الدول الأعضاء ابتداءا بالاعتراف المتبادل بين الاعضاء .
 - 3.4 لتحقيق التوحيد في القياس ، أنشطة المقاييس ، وإجراء الاختبارات المعملية (المختبرية) بين الدول الاعضاء .
 - 3.5 لتزويد الدول الأعضاء ، من خلال نظام تقاسم التكاليف، بخدمات المعايرة والمقاييس التي تتطلب استثمارات ونفقات ضخمة .
 - 3.6 لضمان توفير التعليم و التدريب لموظفي الهيئات الأعضاء في مجال المواصفات و المقاييس، عن طريق الاستفادة من اكثر الوسائل المتاحة كفاءة و تبادل المعلومات و الخبرات المترجمة .
 - 3.7 لتوفير خدمات التوثيق و المعلومات في كل ما يتعلق بالمواصفات و القضايا ذات الصلة باحتياجات الهيئات الأعضاء في هذه المجالات .
 - 3.8 لتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذين لا يملكون مثل هذه المواصفات، بهدف تمكينهم من وضع المواصفات الخاصة بها .

العضوية

المادة 4

- 4.1 ان اعضاء معهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية (سميك) (SMIIC) هو الدول الاعضاء كما معرف في المادة 4.2 وكما مفصل في المادة 4.3 .
- 4.2 ان الدولة العضو هي عضو في منظمة التعاون الاسلامي OIC ممثلة بالهيئة الوطنية المرشحة والممثلة بصورة اشمل للمواصفات والمقاييس او الاعتماد في منظمة التعاون الاسلامي والتي تم الاعتراف بها بالمعهد وفقا للنظام الداخلي (القواعد الإجرائية) .

4.3 ويمكن منح مركز المراقب للهيئات الوطنية الأكثر تمثيلا على نطاق واسع للمواصفات أو المقاييس أو الاعتماد لمراقبي منظمة المؤتمر الإسلامي OIC والتي تم قبولها في المعهد وفقا للنظام الأساسي و النظام الداخلي (القواعد الإجرائية) .

4.4 لا يحق للاعضاء المراقبين التصويت في اجهزة المعهد .

4.5 في حال تنفيذ المادة 4.2 و المادة 4.3 , يتم قبول هيئة واحدة او عضو واحد ليمثل كل دولة من دول الاعضاء .

4.6 تعرف ادارة العضوية في النظام الداخلي (القواعد الإجرائية) .

القرارات والتوصيات

المادة 5

5.1 يجب ان تأخذ القرارات في الجمعية العمومية ومجلس الادارة بالتصويت بالإجماع . كل دولة عضو لديها صوت واحد . القرار يجب ان يحصل على غالبية الاصوات للأعضاء الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت او عملية الاقتراع. قد تختلف طرق التصويت في بعض الظروف المحددة كما موضح في النظام الاساسي و النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) والقوانين الاخرى الداخلية .

5.2 للأمين العام للمعهد صلاحيات لإدارة الاعمال اليومية وتوقيع جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمل .

5.3 القرارات المتعلقة بالشؤون الفنية للمعهد يجب ان تعتبر كتوصيات للدول الاعضاء: للدول الاعضاء الحق باتباع هذه التوصيات او عدم اتباعها .

الهيكل الداخلي للمعهد

المادة 6

يتكون الهيكل الداخلي لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية (سميك) (SMIIC) من الاجهزة التالية :

1. الجمعية العمومية GA:

2. مجلس الادارة BOD :

أ- مجلس ادارة التقييس

ب- مجلس المقاييس (الميتروولوجيا)

ت- مجلس الاعتماد

ادوار ومسؤوليات الهيئات

6.1 الجمعية العمومية GA

- 6.1.1 الجمعية العمومية هي أعلى جهات صنع القرار في معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) SMIC، وتتألف من الهيئات الأعضاء في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي كما هو مبين في الفقرات 4.2 و 4.3 أعلاه. لكل دولة عضو الحق في صوت واحد فقط. تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في الربع الأخير من كل سنة في دورة عادية في مقر المعهد أو في أي مكان آخر قد يتم الاتفاق عليه من قبل الدول الأعضاء.
- 6.1.2 الاعضاء المراقبون مدعوون للمشاركة في تلك الاجتماعات من دون الحق بالتصويت.
- 6.1.3 للجمعية العمومية الصلاحية المطلقة من أجل تحقيق اهداف واغراض المعهد. ان صلاحيات الجمعية العمومية في جملة اجور وخصوصا :

- أ- الموافقة على الحسابات السنوية.
- ب- الموافقة على الموازنة العامة والنفقات.
- ت- الموافقة على تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
- ث- انتخاب وتعيين الأمين العام , اعضاء مجلس الادارة والمراقب الخارجي للحسابات وعزل الأمين العام والمراقب الخارجي للحسابات.
- ج- الموافقة على تعديل النظام الاساسي و النظام الداخلي (القواعد الإجرائية) للمعهد.
- ح- الموافقة على القوانين العامة الداخلية للمعهد.
- خ- التنظيم , الصلاحيات , العمليات وعملية صناعة القرار من قبل مجلس الادارة.
- د- التنظيم , الصلاحيات , العمليات وعملية صناعة القرار من قبل الامين العام.
- ذ- حل المعهد (سميك) SMIC.

6.2 مجلس الإدارة BOD

- 6.2.1 ان مجلس الادارة في معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) (SMIC) هو الجهاز المنوط به الاشراف على تنفيذ البرامج , الخطط والفعاليات للمعهد . يتكون مجلس الادارة من ثلاثة عشر عضو , يتضمنهم البلد المضيف كعضو دائم , منتخب من الجمعية العمومية , موزع بعدالة على اساس توزيع جغرافي, ولدورة مدتها ثلاث سنوات . اي عضو من اعضاء مجلس الادارة يمكن اعادته لانتخابه لفترة متتالية .
- 6.2.2 على المجلس انتخاب رئيسا للمجلس وثلاثة نواب لرئيس المجلس من بين الدول الاعضاء لدورة تتكون من ثلاث سنوات قابلة لاعادة الانتخاب لفترات متتالية .
- 6.2.3 على مجلس الادارة عقد على الاقل اجتماعين سنويا . مجلس الادارة عليه ان يكون مسؤول امام

الجمعية العمومية . اجتماعات مجلس الادارة يجب ان تعقد بالتوافق مع الاجراءات المعروفة في النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) .

6.2.4 ان مجلس الادارة مسؤول عن الامور التالية :

- أ- قبول أو طرد أعضاء جديدين من معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) وفقا للنظام الأساسي و النظام الداخلي (القواعد الاجرائية)،
- ب- الإشراف على أداء جميع المجالس مع الموافقة على شروطها المرجعية ،
- ت- التوصيات لمهمة ورؤية وقيم معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) (SMIIC)
- ث- متابعة ومراقبة تنفيذ الخطط الاستراتيجية للمعهد .
- ج- الموافقة على الحسابات في السنة المحاسبية المنتهية والموازنة المالية للسنة اللاحقة وتقديمها للجمعية العمومية للموافقة عليها .
- ح- الموافقة على الشروط المرجعية لأجهزة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) ،
- خ- تعريف الوصف الوظيفي لموظفي معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية .
- د- انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس ادارة المواصفات .
- ذ- الموافقة على تعيين مساعد الامين العام و رؤساء المجالس .
- ر- مراقبة مصلحة كل عضو من اعضاء معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) (SMIIC) عند اتخاذ اي قرار .

6.3 مجلس ادارة التقييس (SMC) واللجان الفنية والتقنية (TCs) .

6.3.1 مجلس ادارة التقييس هو الجهاز المعين من اجل مهمة تطوير مواصفات منظمة التعاون الاسلامي ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية OIC/SMIIC بالتعاون مع الدول الاعضاء .

6.3.2 يجب على مجلس ادارة التقييس الاشراف والتنسيق لاداء اللجنة الفنية والتقنية .

6.3.3 يتكون مجلس ادارة التقييس من رئيس مجلس وتسعة أعضاء من الدول الأعضاء معينين او منتخبين من قبل مجلس الادارة بالتساوي على اساس الرقعة الجغرافية ووفقا للنظام الداخلي (القواعد الاجرائية) . يكون تعيين رئيس مجلس ادارة التقييس ، من بين احد نواب رئيس مجلس الادارة، يجب ان يكون معين من قبل مجلس الإدارة . بينما يكون امين عام مجلس ادارة التقييس معين من قبل الامين العام بين موظفي الأمانة العامة .

6.3.4 ان طرق ومبادئ ادارة مجلس ادارة التقييس SMC يجب ان يكون موضح في النظام الداخلي (القواعد الإجرائية) . ويجب ان تمارس اعمالها وفق وثيقة المراجع الموافق عليها من قبل مجلس الادارة .

6.3.5 مجلس ادارة التقييس يمارس أنشطة التقييس في مجال قطاعي الانتاج والخدمات مع التركيز بشكل خاص على متطلبات الدول الاعضاء و أي نشاطات اخرى محددة من قبل مجلس الادارة .

6.3.6 تقوم ادارة مجلس التقييس بتشكيل هيئة اللجان الفنية التي تراها ضرورية وفقا لبرامج عملها ومجالات مسؤوليتها .

6.3.7 يجب على مجلس ادارة التقييس التحضير للخطة السنوية بالتنسيق مع الخطة الاستراتيجية لمعهد

المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) وتقديم تقرير بالتقدم الى مجلس الادارة .

6.4 مجلس المقاييس (المترولوجيا) (MC)

- 6.4.1 يجب على مجلس المقاييس (MC) ان يتضمن رئيس واعضاء من الهيئات الوطنية للمترولوجيا للدول الاعضاء ومراقبين من معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) .
- 6.4.2 يكون رئيس مجلس المقاييس (MC) منتخب من قبل اعضاء مجلس المقاييس (MC) بالتوافق مع الاجراءات المعرفة في قواعد البيانات والموافق عليها من قبل مجلس الادارة . على مجلس المقاييس (MC) ان يقوم بتحضير خطة عمل سنوية بالتوافق مع الخطة الاستراتيجية لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) وتقديم تقرير بالعمل لمجلس الادارة .
- 6.4.3 يقوم مجلس المقاييس بالتعاون والتنسيق في جميع انواع نشاطات المقاييس والسياسات بين الدول الاعضاء لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) .
- 6.4.4 طرق ومبادئ الادارة لمجلس المقاييس يجب ان تكون معرفة في النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) . يجب ان تشتغل وفق وثيقة الاختصاصات والتي يجب الموافقة عليها من قبل مجلس الادارة .
- 6.4.5 يجب على مجلس المقاييس (MC) ان يمتلك قائمة مرجعية لجرد مواصفات المعايير وان يقوم بتنظيم سلسلة لتتبع المواصفات المرجعية لكل وحدة اساسية .
- 6.4.6 على مجلس المقاييس (MC) ان يقوم بدور الوسيط , لأي وحدة كانت , لتلبية متطلبات المقاييس والمعايير التي يمكن ان تظهر في اي مرحلة او حلقة من السلسلة التي يجب تحقيقها . ويجب عليها ومن خلال موظفيها اصحاب الخبرة ، منح شهادات مدى الصحة والدقة مع اي مختبر من مختبرات التقييس التي تقدم هذه الخدمات .
- 6.4.7 يجب ان تقدم خدمات المقاييس من خلال الحرص على الاستفادة القصوى من الامكانيات للدول الاعضاء . يجب ان يتم حل المسائل المتعلقة بالأولويات في مجال المقاييس عن طريق الابحاث المنسقة .

6.5 مجلس الاعتماد (AC)

- 6.5.1 يتكون مجلس الاعتماد (AC) من الاعضاء من الهيئات الوطنية للاعتماد المخولة من قبل الدول الاعضاء والمراقبين لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الاسمية (سميك) (SMIIC) .
- 6.5.2 ان رئيس والاعضاء الاثني عشر للهيئات الوطنية للاعتماد المخولون من قبل الدول الاعضاء يجب ان يكونوا منتخبين من قبل مجلس الادارة لإدارة مجلس الاعتماد (AC) , على اساس التوزيع الجغرافي العادل وبالتوافق مع النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) .
- 6.5.3 سيقوم مجلس الاعتماد (AC) بتشكيل لجنة الاعتماد التقنية (ATC) من اجل اعتماد وتطبيق الية اعتماد تتعلق بالسياسات / المشاريع / البرامج بالتنسيق مع الخطة الاستراتيجية لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) . ان عضوية لجنة الاعتماد التقنية متاحة لجميع الدول الاعضاء .
- 6.5.4 يجب ان تتم عملية انتخاب رئيس مجلس الاعتماد (AC) من قبل اعضاء مجلس الاعتماد بالتنسيق

مع الاجراءات المعرفة في النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) والموافق عليها من قبل مجلس الادارة . على مجلس الاعتماد تحضير خطة عمل سنوية بالتوافق مع الخطة الاستراتيجية لمعهد المواصفات والمقاييس (سميك) وتقديم تقرير بتطورات العمل لمجلس الادارة .

6.5.5 ان طرق و مبادئ الادارة لمجلس الاعتماد (AC) يجب ان تكون معرفة في النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) . ويجب ان تمارس اعمالها بالتنسيق مع وثيقة المرجعية والتي يجب الموافقة والمصادقة عليها من قبل مجلس الادارة .

6.5.6 مجلس الاعتماد هو الوحدة او الجهاز المسؤول عن النشاطات الهادفة لتأسيس مخطط او برنامج اعتماد لدول منظمة التعاون الاسلامي OIC . مجلس الاعتماد هو المسؤول عن دعم اعمال نظام اعتماد رصين على مستوى دول منظمة التعاون الاسلامي ونشر الوعي بخصوص مفهوم الاعتماد بين الدول الاعضاء .

6.5.7 على مجلس الاعتماد ان يكون المسؤول عن تنفيذ وتطبيق مواصفات الاعتماد لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية دول مجلس التعاون الاسلامي OIC/SMIC من خلال عمل التقييم المقارن .

6.6 اللجنة الاستشارية الدائمة ساك (SAC)

6.6.1 على اللجنة الاستشارية الدائمة ان تمارس عملها كمجموعة استشارية وان تقدم النصح في القضايا المتعلقة بالادارة وسياسات ونشاطات المجلس .

6.6.2 ان اهداف اللجنة الاستشارية الدائمة هي ان تمارس اعمالها كلجنة استشارية قوية ومستقلة لمجلس الادارة لضمان مواكبة افضل الممارسات العالمية في مجال المواصفات والمقاييس والاعتماد .

6.6.3 اللجنة الاستشارية الدائمة SAC يجب ان تتضمن على اقل حد ستة اعضاء وعلى الاكثر تسعة اعضاء موزعين بالتساوي بين الركائز الاساسية لنشاطات معهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية والتي هي المواصفات والمقاييس والاعتماد . على الامين العام ان يكون عضو سابق و مندوب في اللجنة الاستشارية الدائمة SAC .

6.6.4 على اللجنة الاستشارية الدائمة ان تقدم التقرير الاستشاري لمجلس الادارة .

6.6.5 سيكون ترشيح اعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة من قبل الامين العام ومعينين من قبل مجلس الادارة ويجب ان يكونوا جزءاً من منظمة التعاون الاسلامي وهيئاتها / المنظمات العالمية / الهيئات المعترف بها دولياً / المنظمات الغير هادفة للربح والمعروفة جيداً في مجال اعمالها .

6.6.6 ان طرق ومبادئ ادارة اللجنة الاستشارية الدائمة يجب ان يكون معرف في النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) . ويجب ان تمارس اعمالها وفقاً للوثيقة المرجعية التي يجب تحضيرها من قبل الامين العام والمصادقة او الموافقة عليها من قبل مجلس الادارة .

6.6.7 على اللجنة الاستشارية الدائمة ان تنجز واجبات الامانة لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية من خلال العمل من اجل مصلحة جميع الدول الاعضاء .

6.7 الامانة العامة

6.7.1 ان الامانة العامة لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية هو الجهاز او القسم المسؤول عن

تنطبق خطط البرامج والقرارات لمعهد المواصفات والمقاييس . وتكون الامانة العامة مرسومة بالأمين العام للمعهد والذي يكون لديه مساعد واحد للأمين العام والموظفين المعيّنين من قبل الامانة العامة لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية .

6.7.2 يجب ان يكون الامين العام منتخب من قبل الجمعية العمومية من قبل مرشحي الدول الاعضاء لهذا المنصب. لمدة ثلاث سنوات قابلة لإعادة الانتخاب لفترات متتالية .

6.7.3 يجب ان يكون الامين العام مسؤول امام الجمعية العمومية ويمارس اعماله ومهامه تحت رعاية وتوجيهات مجلس الادارة . على الامين العام ان يكون مسؤول على تقديم تقرير الى مجلس الادارة بخصوص تطورات واجراءات العمل وتطبيق الخطط الاستراتيجية والانجازات للمجلس .

6.7.4 على الامين العام تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية من خلال مجلس الادارة بخصوص الاجراءات المتخذة والخطط والقرارات المتخذة من قبل معهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية (سميك) . يحق للأمين العام حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولكن ليس لديه الحق للتصويت .

6.7.5 على مساعد او نائب الأمين العام ان يكون موصى به من قبل الامين العام لموافقة مجلس الادارة ، من ضمن مرشحي الدول الاعضاء ولدورة انتخابية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية .

6.7.6 يجب ان تضم الامانة العامة العديد من الوحدات المتخصصة وكما يلي :

6.7.6.1 وحدة الدعم التقني والتدريب

6.7.6.1.1 يجب على هذه الوحدة تحقيق المتطلبات التقنية الاساسية لمعهد المواصفات والمعايير للدول الاسلامية . خطة عمل سنوية يجب ان تحضر بالتوافق مع دول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي ويتم تقديم الخطة من اجل الموافقة من قبل مجلس الإدارة .

6.7.6.1.2 يتم إعداد أحكام لجميع الخدمات التي ستقدم من قبل معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية إلى الدول الأعضاء فيها و مسودات للخطوط العريضة للسياسات التي يتعين تنفيذها وتطويرها من خلال أسلوب التشاور، و تقدم للموافقة عليها من قبل مجلس الادارة من اجل ان تصيح وثائق رسمية نهائية .

6.7.6.1.3 يتم إعداد وثائق و معلومات الأنشطة و تقديمها للهيئات الأعضاء.

6.7.6.1.4 تحدد الاحتياجات التدريبية في الهيئات الأعضاء في ما يتعلق بأنشطة المعهد و لهذا الغرض يجب تنظم برامج تدريبية خاصة .

6.7.6.1.5 تتم ترجمة مسودات المواصفات و المواصفات الموائمة التي يعدها معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية ، إلى اللغات الرسمية المعتمدة في المعهد و توزع على الدول الأعضاء .

6.7.6.2 الدائرة الادارية والمالية

6.7.6.2.1 إن الدائرة الإدارية والمالية هي الوحدة التي تتولى مختلف المسؤوليات المتعلقة بشؤون الموظفين، و الشؤون المالية ، و المطبوعات، و العلاقات العامة و المؤتمرات، و بيع الوثائق

و وظائف إدارية مماثلة ، على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) شؤون الموظفين
(ب) تقوم بتنظيم تدريبات للموظفين و الإشراف على البرامج التي أنشئت لهذا الغرض .
(ت) تقديم الخدمات العامة بما في ذلك السجل العام لموظفي المعهد و خدمات المقر الرئيسي .
(ث) تقديم الاستشارات للإدارات الأخرى بشأن المسائل التنظيمية .
(ج) اعداد دراسات حول التنظيم الإداري في المعهد .
(ح) مسك و اعداد و تدقيق الحسابات لمعهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية .
(خ) مراقبة المخزون و المشتريات .
(د) اعداد الموازنة المالية للمعهد .
(ذ) تنظيم الخدمات الإدارية للاجتماعات و المؤتمرات .
(ر) صيانة و تنظيم المكتبة و الارشيف و استعمالها .

العلاقة بين معهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية و منظمة التعاون الإسلامي

المادة 7

7.1 ان معهد المقاييس و المواصفات للدول الإسلامية (سميك) SMIC هو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي . OIC

العلاقات مع المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى

المادة 8

8.1 يشجع المعهد التعاون مع سائر المنظمات الدولية و الإقليمية المهمة جزئياً أو كلياً في مجال المواصفات و الأنشطة ذات الصلة .

8.2 يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنفيذ هذا التعاون .

التمويل

المادة 9

9.1 يستمد المعهد أمواله من الاشتراكات و المساهمات الإلزامية من الهيئات الأعضاء فيه، و العائدات من الخدمات، و عائدات بيع المطبوعات و المساهمات الطوعية . و يحدد حجم المساهمات الإلزامية من قبل الجمعية العمومية .

9.2 تغطي مؤسسة المواصفات و المقاييس التركبية تغطية نفقات المعهد خلال السنوات الثلاث الأولى من إنشائه .

9.3 يقوم الأمين العام بتقديم مسودة الميزانية إلى الهيئات الأعضاء قبل ثلاثة أشهر من تقديمها إلى الجمعية العمومية للموافقة عليها .

9.4 يجب أن يتم التحقق من حسابات المعهد على النحو الواجب من قبل مدقق حسابات خارجي معين من قبل الجمعية العمومية و ينبغي تقديم الشهادة و المؤهلات التابعة لهذا المدقق سنويا إلى الجمعية العمومية، وذلك للنظر فيها.

المقار العامة للمعهد وطبيعة نشاطه

المادة 10

10.1 يكون المقر الرئيسي للمعهد في اسطنبول ، تركيا، ما لم يتقرر خلاف ذلك من قبل الجمعية العمومية .

10.2 يتمتع المعهد بالشخصية القانونية في أراضي الدول الأعضاء .
و عليه ، يحصل المعهد على الحقوق، ويتحمل المسؤوليات الناجمة عن الاعتراف بشخصيته القانونية.

اللغات

المادة 11

11.1 تكون اللغات الرسمية للمعهد هي اللغة العربية والانكليزية والفرنسية .

11.2 تكون القرارات، مشروع المواصفات والمقاييس ، المواصفات، الوثائق و المراسلات إلخ .. في اللغات العربية، الإنكليزية و الفرنسية .

احكام عامة

المادة 12

12.1 تطبق أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي و الوثائق الأخرى ذات الصلة به في الحالات غير المنصوص عليها تحديداً في هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) .

12.2 تطبق أحكام الإتفاق على الحصانات و الامتيازات لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) على المعهد و موظفيه .

12.3 جميع مواصفات منظمة التعاون الاسلامي / معهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية (سميك) وانجازات معهد المواصفات و المقاييس للدول الاسلامية كالمنشورات والاصدارات , جميعها محمية بحقوق الطبع وان صاحب حقوق الطبع هو معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) . وتمتد هذه حقوق النشر الى جميع المحتويات المعهد (سميك) المنشورة على الانترنت . ان اي استخدام لهذه المنشورات كالتسخن بصورة كاملة او جزئيا المسح الضوئي او التوزيع, الطبع او البيع او النقل على الانترنت ممنوع ويتطلب موافقة مكتوبة من قبل معهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية (سميك) .

تعديل النظام الأساسي للمعهد

المادة 13

13.1 يمكن أن يعدل النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية للمعهد . ان التعديلات او عملية المراجعة يجب ان تكون بطلب من قبل الجمعية العمومية , مجلس الادارة , الامين العام او على الاقل عشرة من الدول الاعضاء . ويكون اتخاذ القرار بالتصويت الايجابي لثلاثة ارباع الدول الاعضاء .

النظام الداخلي (القواعد الإجرائية)

المادة 14

14.1 يتم تنفيذ تفاصيل العمل لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية (سميك) وفقا للنظام الداخلي (القواعد الاجرائية) الموضوعه من قبل مجلس الإدارة و من ثم تخضع لموافقة الجمعية العمومية .

14.2 أية تغييرات أو تعديلات للنظام الداخلي (القواعد الاجرائية) تكون من صلاحيات الجمعية العمومية لا غير . يمكن للجمعية العامة ، مجلس الإدارة ، الأمانة العامة أو على الأقل عشرة دول أعضاء أن تتقدم بطلب لإجراء تعديلات على النظام الأساسي . يؤخذ القرار بموافقة ثلاثة ارباع الدول الاعضاء .

حل المعهد

المادة 15

15.1 الجمعية العمومية هي الوحيدة المخولة باتخاذ قرار حل المعهد . يجب أن تكون نسبة الموافقة على الطلب المقدم لحل المعهد نسبة الربع من بين الدول الأعضاء على الأقل قبل التصويت ، و يشترط ألا تقل نسبة الأصوات المؤيدة لحل المعهد عن ثلاثة أرباع الدول الأعضاء لكي يُتخذ قرار الحل وفقا للفقرة 5.1 من النظام الأساسي .

15.2 في حال انحلال المعهد، تحدد الجمعية العمومية طريقة التخلص من الأموال و الممتلكات التي يملكها المعهد وتصفيتها .

دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ

المادة 16

16.1 يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ عند قيام عشر (10) دول من الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الاسلامي بابلاغ الجمعية العمومية لمنظمة التعاون الإسلامي بالتصديق عليه .

16.2 تدخل أي نسخة منقحة من هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ في تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العمومية للمعهد

**** انتهى ****